جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٥ (مكرر)	الصادر فى ٢٣ رجب سنة ١٤٤٥هـ الموافق (٤ فبراير سنة ٢٠٢٤م)	السنة السابعة والستون

محتويات العـــدد :

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن ترشيد الإنفاق الاستثمارى بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل الأزمة الاقتصادية الحالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ؛

وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٦٥) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل في شـــأن ترشـيد الإنفـاق الاسـتثمارى بخطـة التنميـة الاقتـصادية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بالجهات الداخلة في الموازنـة العامـة للدولـة والهيئـات العامة الاقتصـادية ، في ظـل الأزمـة الاقتـصادية الحاليـة بالـضوابط المرافقـة لهذا القرار وذلك حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

(المادة الثانية)

يكون الاستثناء من أحكام هذا القرار بموافقـة رئـيس مجلـس الـوزراء بنـاءً على عرض وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ، بعد دراستها للمبررات الـضرورية والملحة التي تعرضها الجهات المخاطبة بأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رجب سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

ضوابط ترشيد الإنفاق الاستثمارى
لجهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية
حتى نهاية العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤

الضوابط العامة :

١- يخفض تمويل الخزانة العامة بالخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بنسبة (١٥٪) من الاعتمادات المستهدفة للجهات ضمن الباب السادس بالموازنة العامة للدولة، وفقاً للإجراءات التنفيذية التي تمت اتخاذها من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (٢٦٥) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ ، مع مراعاة الاستثناءات الآتية :

الجهات التي تجاوزت نسبة الإتاحة بها (٥٠٪) وفقًا للإجراءات التنفيذية التي تمت اتخاذها من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (٢٦٥) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢

وزارة الداخلية والجهات التابعة لها .

وزارة الدفاع والجهات التابعة لها .

وزارة الصحة والسكان .

٢- تأجيل تنفيذ المشروعات حديثة الإدراج بالخطة (خلال العام السابق أو العام الجاري) وذلك بحظر إبرام أية تعاقدات على تلك المشروعات سواء بالأمر المباشر أو المناقصات العامة حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

٣- عدم التعاقد على شراء سيارات الركوب حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

٤- عدم البدء في أية مشروعات جديدة في العام الحالي، وإعطاء الأولوية لاستكمال المشروعات التي أوشكت على الانتهاء (٧٠٪ فأكثر) والمتوقع نهوها خلال العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣، مع التأكيد على مرتكزات خطة ٢٠٢٤/٢٠٢٣ وبخاصة التركيز على الاحتياجات الاستثمارية الضرورية والملحة دون غيرها ، في ضوء الالتزام بالتوجهات الرئاسية وتوجيهات مجلس الوزراء بترشيد الإنفاق وخفض سقف الدين الخارجي وتشجيع المنتج المحلي والصناعة الوطنية .

٥- عدم التعاقد على أي تمويل خارجي، أو البدء في أي مشروع حتى من خلال مكون محلي يترتب عليه قرض أو مكون أجنبي إضافى .

قـرار رئيس مجلـس الــوزراء

رقـم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٤

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣

بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة

لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الــضرائب والرســوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية ؛

وعلي ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التاليـــة المعنـــى المبـــين قرين كل منها :

القانون : القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية .

الضرائب والرسوم : جميع أنـــواع الـــضرائب والرســـوم المقـــررة بموجـــب نصـــوص القوانين واللوائح والقرارات ، وعلى وجه الخـــصوص ضـــريبة الدمغـــة، والضريبة على الدخل ، والضريبة على القيمة المضافة ، والضريبة علـــى العقـــارات المبنية ، والضريبة الجمركية، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة .

جهات الدولة :

١- وحدات الجهاز الإداري للدولة ، بما في ذلك الجهـــات الـــسيادية، ووحـــدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة القومية والخدمية والاقتصادية ، والأجهزة التي لهـــا موازنات خاصة .

٢- الكيانات والشركات المملوكة لأي من الجهات المشار إليها بالبنـــد الـــسابق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وأيًا كان الشكل القانوني لها ، وكـــذلك الكيانـــات والشركات التي تساهم أي من تلك الجهات في ملكيتهـــا ، ســـواء بـــشكل مباشـــر أو غير مباشر ، أيـــاً كانت نسبة هذه المساهمة، وأيًا كانـــت طبيعـــة نـــشاط الجهـــة أو الكيان أو الشركة المساهمة في الكيان أو الـــشركة ، أو وجـــه اســـتخدام الأمـــوال المتحصلة من مباشرة النشاط الاستثماري أو الاقتصادى .

(المادة الثانية)

لا يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم ، المقرر بالمادة (١) من القانون ، على ما يأتي :

١- الإعفاءات المقررة بموجب اتفاقيات دولية معمول بها في جمهورية مصر العربية ، وذلك طوال فترة سريان النصوص المقررة للإعفاء في هذه الاتفاقيات .

٢- الإعفاءات المقررة للأعمال والمهام العسكرية ومقتضيات الدفاع عن الدولة ، وحماية الأمن القومى .

٣- الإعفاءات المقررة عن أنشطة تقديم الخدمات المرفقية الأساسية ، ويصدر بتحديد وبيان الخدمات المشار إليها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة الثالثة)

يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم ، المقرر بالمادة (١) من القانون ، على جميع الأنشطة الاستثمارية أو الاقتصادية التي تباشرها جهات الدولة، وذلك بهدف إلغاء المعاملة التفضيلية لها بما يضمن تحقيق المساواة وتعزيز قواعد المنافسة العادلة بين هذه الجهات وبين غيرها ، وتخضع للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة .

ويعد من قبيل الأنشطة الاستثمارية أو الاقتصادية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إنتاج سلع ، أو بيعها ، أو تقديم خدمات أيًا كان نوعها ، أو منح حقوق استغلال، مما يباشره القطاع الخاص أو المستثمرون من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عادة .

(المادة الرابعة)

تلتزم جهات الدولة حال قيامها بمباشرة أنشطة تتمتع بأي من الإعفاءات المنصوص عليها في البنود الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار ، بالإضافة إلى مباشرة أنشطة استثمارية أو اقتصادية مما يخضع لحكم المادة الثالثة منه ، بإمساك حسابات مستقلة لكل منها ، والوفاء بالضرائب والرسوم المستحقة طبقًا للقانون المنظم لذلك .

(المادة الخامسة)

تلتزم جهات الدولة ، بموافاة وزارة المالية بحصر شامل للتشريعات التي تمنحها إعفاءات من الضرائب والرسوم ، مع بيان طبيعة الأنشطة التي تباشرها (استثمارية / اقتصادية / خدمية) .

(المادة السادسة)

يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم ، المقرر بالمادة (١) من القانون ، على التعاقدات الجديدة المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية أو الاقتصادية التي تبرمها جهات الدولة من تاريخ بدء العمل بأحكام القانون .

ويعد تعاقدًا جديدًا في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، كل تجديد لعقد قائم في تاريخ العمل بالقانون أو زيادة في حجم الأعمال بما يجاوز النسبة المنصوص عليها في العقد .

(المادة السابعة)

على وزارة المالية إعداد بيان سنوي عن الحصيلة الناتجة عن تطبيق حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم، المقرر بالمادة (١) من القانون، يعرض على اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسى .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رجب سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٧٢٦ - ٢٠٢٤/٢/٤ - ٥٥٩